

Distr.: Limited
8 October 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة الخامسة والعشرون

فيينا، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (عام ١٩٩٩) اقتراح مقدم من أستراليا (A / CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. ورأى ذلك الاقتراح أن اللجنة، بحكم عضويتها العالمية النطاق وما سبق لها أن أنجزته من أعمال ناجحة في مجال الإعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل راسخة مع المنظمات الدولية التي لديها دراية واهتمام بقانون الإعسار، هي محفل مناسب لمناقشة مسائل قانون الإعسار. وحث الاقتراح اللجنة على النظر في تكليف فريق عامل بصوغ قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات، بغية تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات.



٢- وأبدي في اللجنة تسليم بما لنظم الإعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان. وأعرب عن رأي مفاده أن ماهية نظام الإعسار الذي اعتمده البلد أصبحت في مقدمة العوامل التي تحدد درجة جدارته الائتمانية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن قلق إزاء الصعوبات المرتبطة بالعمل في مجال تشريعات الإعسار على الصعيد الدولي، إذ ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، أبدت خشية من أن العمل قد لا يكفل بالنجاح. وقيل أنه من المرجح جدا أن يتعذر التوصل إلى قانون نموذجي مقبول عالميا، وإنه لا بد لأي عمل أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل وخيارات سياسية. ومع أن اللجنة استمعت إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون إجراء دراسة إضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل مؤسسات أخرى، ودون دراسة المسائل ذات الصلة.

٣- وتيسيرا لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استطلاعية لفريق عامل لإعداد اقتراح بشأن الجدوى، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وقد عقد الفريق العامل تلك الدورة الاستطلاعية في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، أحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠)، وأسندت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الأساسية لنظام متين بشأن الإعسار والعلاقة بين الدائن والمدين يشمل بالبحث إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وإعداد دليل تشريعي يحتوي على نهج مرنة لتنفيذ تلك الأهداف والسمات، ويتضمن مناقشة للنهج البديلة الممكنة والمزايا والمساوئ المتصورة لتلك النهج.

٥- واتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، لدى الاضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب المؤسسات الأخرى، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة "إنسول" الدولية (INSOL International) (وهي اتحاد دولي للمختصين في شؤون الإعسار) واللجنة ياء (committee J) التابعة لشعبة قانون الأعمال التجارية بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وأشار إلى أن الأمانة، بغية التعرّف على آراء تلك المؤسسات والافادة من خبرتها، قد نظمت، بالتعاون مع منظمة "إنسول" والرابطة الدولية لنقابات المحامين، ندوة عقدت في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦- وقد عرض تقرير تلك الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠١.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وأبدت ارتياحها إزاءه، وأشادت بما أنجز من عمل حتى ذلك الحين، وخصوصا عقد الندوة العالمية بشأن الإعسار والجهود التي بذلت للتنسيق مع ما قامت به المؤسسات الأخرى من أعمال في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخصوصا فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل مستقبلا وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة أنه ينبغي تفسير تلك الولاية تفسيراً واسعاً لضمان إفضاء العمل إلى نتائج مرنة بالقدر المناسب،

يفترض أن يكون في شكل دليل تشريعي. وتفاديا لأن يكون الدليل التشريعي مفرط العمومية أو مفرط التجريد، بحيث لا يوفر الإرشاد المطلوب، رأت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ضرورة توحى أقصى قدر ممكن من التحديد في القيام بعمله. وهذه الغاية، ينبغي أن تدرج في الدليل، قدر الإمكان، أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن اقتضت على تناول بعض المسائل المراد إدراجها في الدليل.

٨- وفي دورته الرابعة والعشرين، التي عقدت في نيويورك من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، شرع الفريق في تناول هذا العمل استنادا إلى المشروع الأول للدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/504.

٩- ويتألف الفريق العامل المعني بقانون الإعسار من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- ربما يود الفريق العامل، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار

١١- سيكون معروضا على الفريق العامل تقريران للأمين العام، ربما يود استخدامهما كأساس لمداولته، عنوانهما: "مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.57 و WP.58). وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.57 المقدمة والجزء الأول ("الأهداف الرئيسية") والباب الأول من الجزء الثاني ("الأحكام الأساسية لنظام إعسار يتسم بالفعالية والكفاءة") من مشروع الدليل التشريعي. وتتناول المقدمة بالمناقشة تنظيم الدليل ونطاقه، كما تحتوي على مسرد للمصطلحات. ويناقش الجزء الأول الأهداف الرئيسية لنظم الإعسار الفعالة والكفؤة، بينما يناقش الباب الأول من الجزء الثاني ("الأحكام الأساسية لنظام إعسار يتسم بالفعالية والكفاءة") أنواع نظم الإعسار. وتتضمن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58 الأبواب الثاني إلى السادس من الجزء الثاني ("الأحكام الأساسية لنظام إعسار يتسم بالفعالية والكفاءة") من الدليل التشريعي. وتتناول هذه الوثيقة بالتحليل والمناقشة المسائل السياسية الناشئة عن المواضيع الجوهرية التي حددت على أنها تشكل أساس أي نظام فعال وكفؤ بشأن الإعسار، وتتضمن موحجا يوصى باتباعها في تناول تلك المواضيع.

١٢- ويمكن العثور على معلومات خلفية بهذا الشأن في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ تقرير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دورته الثانية والعشرين، عام ١٩٩٩ (A/CN.9/469)؛ تقرير الندوة العالمية للأونسيترال/الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول)/الرابطة الدولية لتقانات

الخامين بشأن الإعسار، عام ٢٠٠٠ (A/CN.9/495)؛ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١ (A/55/17)؛ تقارير الأمين العام A/CN.9/WG.V/WP.54 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.V/WP.55؛ وتقرير الفريق العامل المعني بقانون الإعسار عن أعمال دورته الرابعة والعشرين، تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/CN.9/504). ويمكن العثور على ورقات العمل هذه على موقع الأونسيترال في الويب www.uncitl.org، تحت "Working Groups" ثم تحت "Working Group on Insolvency Law"؛ أما التقارير فيمكن العثور عليها تحت الوثائق الخاصة بدورة اللجنة ذات الصلة.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٣ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في نهاية دورته، تقريراً لتقديمه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة (التي ستعقد عام ٢٠٠٢ في نيويورك).

تواريخ الجلسات ومواعيدها

١٤ - ستُعقد دورة الفريق العامل المعني بقانون الإعسار من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مركز فينسا الدولي. وستكون هناك ٨ أيام عمل رسمية للنظر في جدول الأعمال. غير أن الفريق العامل، تبعاً لسير العمل، قد يود أن ينظر ربما في مواصلة مداولاته صباح الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر، تاركاً الخميس ١٣ كانون الأول/ديسمبر لإعداد مشروع التقرير وبعد ظهر الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد مشروع التقرير. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي ستبدأ فيه الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

١٥ - ويقترح أن تشكل الوثيقتان A/CN.9/WG.V/WP.57 و A/CN.9/WG.V/WP.58 أساس مناقشات الفريق العامل. ويرتأى أن يناقش الفريق العامل مختلف المواضيع الواردة في الجزأين الأول والثاني من مشروع الدليل حسب ترتيبها التعاقبي.

١٦ - وثمة دورة أخرى للفريق العامل يعتزم عقدها في الفترة ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (لمدة خمسة أيام) في نيويورك.